الإسلام دين السلام

تأليف

دكتور

محمد عبد الغفار أحمد بدوي

أستاذ العقيدة والفلسفة الإسلامية المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

إهداء

- إلى رسول الله محمد ﷺ الذي جاء بدين السلام : الإسلام .
- إلى أصحاب النبي ﷺ الذين حملوا راية الإسلام حتى أتتهم البشارة بدار السلام .
- إلى روح والدي الكريم الذي أرجو الله تعالى أن يسكنه دار السلام
- إلى مشائخي وأساتذتي : تقديرا واحتراما ووفاء .
- إلى كل مسلم يعتز بدينه ويخلص العمل لله تعالى إعلاء لكلمته .
- إلى كل مهتم بالفكر الإسلامي : يتلمس سبل النجاة في عصر الأهواء .
- إلى كل مجتهد لتحقيق مجتمع آدمي عادل ، يقوم على أسس من القيم الخالدة : الخير والسلام والحب في الله تعالى ...

إلى هؤلاء أهدي بحثي هذا .. والله من وراء القصد .. وهو الهادي إلى سواء الصراط ..

دكتور

محمد عبد الغفار أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد ﷺ نبي الرحمة ورسول السلام ، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه ، وسار على نهجه ، واتبع هديه بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد

فإن المتأمل في الدين الإسلامي ومصادره الثابتة التي يقوم عليها يجده دين يقوم على عقيدة راسخة وشريعة محكمة وأخلاق عظيمة ثابتة .

أما عقيدته فأساسها الأول وعمادها الإيمان بالله تعالى الذي له الأسماء الحسنى والصفات العليا وكلها تثبت له تعالى كل كمال يليق بذاته المقدسة ، وتنفي عنه كل نقص ، ومن هذه الأسماء التي سمي بها نفسه في القرآن الكريم : السلام قال تعالى : " **هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام** " (الحشر /٢٣) .

وأنه تعالى رحمن رحيم قال تعالى : " **سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة** " (الأنعام /٥٤) .

كما وُصف الله تعالى بأنه ذو رحمة قال تعالى : " **وربك الغفور ذو الرحمة** " (الكهف /٥٨) .

كما أن عقيدة الإسلام تقوم على إثبات نبوة محمد ﷺ الذي جعله الله رحمة للعالمين قال تعالى : " **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** " (الأنبياء /١٠٧) وأن الله تعالى أمر رسوله ﷺ بأن ينشر السلام بين الناس ويحقق الأمن بينهم فقال له : " **فاصفح عنهم وكل سلام فسوف يعلمون** " (الزخرف/٨٩) .

ولو نظرنا إلى شريعة الإسلام المتمثلة في العبادات والمعاملات لوجدناها كلها قائمة على السلام والتسامح والصفح بالتجاوز عن زلات الغير وجملة من الأحكام التي تحقق الاستقرار للمجتمع الإسلامي وتؤكد على سلامته ووحدته وتدرء عنه التعصب والإرهاب وهذه من أهم مبادئ الإسلام التي حاول أن يرسخها في نفوس وعقول معتنقيه ، قال تعالى : " **ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور** " (الشورى /٤٣) من هذا المنطلق وهذا المبدأ مبدأ التسامح والعفو عن الغير ونشر السلام بين الناس كان الرسول ﷺ يواصل دعوته إلى الإيمان بالله الواحد الذي تنزهت صفاته عن الشريك ولم يغيرها حتى بعد أن أصبح الأمر بيده والجميع تحت قبضته .

وقد كان الرسول ﷺ أثناء تعامله مع مخالفيه يراعى المصلحة العامة للأمة والحوار الهادئ المفتوح دون تعصب وتشنج وكان يتحلى بدرجة عالية من الأخلاق السامية ورحابة الصدر فقد

تسامح وصفح عمن كانوا بالأمس يحفرون له قبره ويتربصون به كان شعاره : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون .

والقرآن الكريم يبين في وضوح أن الأصل في الإسلام السلام دائما في كل العهود والمواثيق قال تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة** " (البقرة /٢٧١) .

ومما يؤكد أن الإسلام دين السلام في كل زمان ومكان قوله تعالى : "**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله**" (الأنفال ٦١ ، ٦٢) .

ولما كانت هذه الأحكام الإسلامية ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية وواضحة فيه وضوح الشمس في كبد السماء نؤكد ونقول إن الإسلام من واقع مصادره الثابتة دين السلام والتسامح والرحمة والعفو عن زلات الغير والمساواة ودين العدل والحرية وهذه ليست مجرد شعارات يرفعها وإنما هي مبادئ أساسية راسخة قام عليها بُنيانه المتين ودعت إليها آيات الذكر الحكيم والهدى النبوي القويم .

ومع وضوح ذلك وضوح الشمس فيه دأب أهل الباطل وأعداء الحق من المستشرقين وأذنابهم بعيدا عن البحث العلمي النزيه إلى شن هجمات ضد الإسلام الحنيف ووصمه بتهم هو منها براء ، والافتراء عليه بأحاديث الإفك والبهتان ، حيث زعموا إنه دين يساند العنف ويشجع على العدوان والإرهاب وترويع الآمنين

والاعتداء على حياتهم وممتلكاتهم بدون وجه حق . ولاشـك أن مروجي هذه الأكاذيب لا يعرفون شيئاً عن الإسلام ولم يقفوا على حقيقة عقيدته أو أسرار شريعته وقواعدها وجملة أخلاقه العظيمة التي يدعو إليها ؛ لأن لهم أغراضا خفيـة وأهـدافا سـيئة وراء ترويج هذه الشائعات أهمها : تشويه صورة دين الله القويم الـذي رضيه للناس أجمعين ـ دين الإسلام ـ أمام المجتمـع الغربـي الذي لا يعرف عن الإسلام سوى ما يُنقل إليه عبر وسائل الإعلام الغربي الضالة المضلة .

وإذا كانت بعض تصرفات بعض من ينتسبون إلى الإسـلام تساعد على ترويج هذه الشائعات الباطلة ونشرها فـإن ذلـك لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى تعـاليم الإسـلام الثابتـة فـي مصادره المتفق عليها بين العلماء وإنما يرجع إلى فهـم خـاطئ وتأويل باطل لتعاليم الإسلام الذي لا يتحمـل وزر ذلـك علـى الإطلاق ، ومن يحمل الإسلام سلوك هؤلاء المتطرفين فقد وقـع في خطأ كبير ، لأن من الظلم البين المجافي لأبسط قواعد العدالة أن يحاسب الإسلام بتصرفات تلك القلة من المسلمين ، فالعدالـة تقضي بأن تُحكم على الإسلام بمعاييره وثوابته التي يقوم عليهـا فهو دين لا يقر العنف ولا الصراع مع الآخر بل يقـر السـلام والمساواة وحرية العقيدة للجميع كما أنه دين الرحمة والتسـامح

وغيرها من الأخلاق العظيمة التي أتمها الإسلام وطبقها رسوله ﷺ قولاً وعملاً .

من أجل ذلك كان هذا البحث الذي أسميته : " الإسلام دين السلام " أردت فيه توضيح حقيقة الإسلام النقية الصافية من معنيها الصافي ورد تلك الافتراءات الظالمة على أهلها حتى تعلو كلمة الحق وتزهق كلمة الباطل إن الباطل كان زهوقا .

وقد جاء البحث في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة .

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية البحث وأسباب اختياره وخطة البحث فيه .

وأما الفصل الأول فقد تضمن : الإسلام برئ من الإرهاب وقد اشتمل على تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً .

وأما الفصل الثاني فيشتمل على ما ورد في النصوص الإسلامية من مادة الإرهاب .

وأما الفصل الثالث فيشمل الرد على شبه القائلين بأن الإسلام دين الإرهاب .

وأما الفصل الرابع : فيشمل الرد على القائلين بأن دعوة الإسلام انتشرت بالسيف لا بالسلام .

وأما الفصل الخامس : فيحتوي على إثبات أن الإسلام دين الرحمة والتسامح والسلام .

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ثم ذكرت فهرساً عاما لأهـم مراجـع البحـث وموضوعاته .

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصـا لوجهـه وأن يرزقني حسن القبول .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

دكتور

محمد عبد الغفار أحمد بدوي

الفصل الأول

الإسلام برئ من الإرهاب

يشيع أعداء الإسلام بين الحين والحين أن الإسلام دين يدعوا إلى الإرهاب ويستخدم العنف ضد كل شعوب العالم وقد تعالت أصوات الحاقدين على الإسلام بهذه الافتراءات بعد حادث ثلاثاء الحادي عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١ في أمريكا فقد اجتاح تيار معاد للإسلام كثيرا من المدن الأمريكية والأوربية بتضليل من وسائل الأعلام الأمريكية لدرجة تمزيق ملابس بعض المسلمين وضرب بعضهم ضربا مبرحا وشن الغارات والحروب الطاحنة ضد البلاد والشعوب الإسلامية وقبل أن نتناول هذه القضايا بشيء من التفصيل نُعرَف الإرهاب لغة واصطلاحا ، ونبين موقف الإسلام من الإرهاب من خلال حديث القرآن الكريم والسنة النبوية عن الإرهاب والردود على شبه القائلين بأن الإسلام دين الإرهاب ونبدأ بتعريف الإرهاب فما تعريفه لغة واصطلاحاً ؟ .

أولاً : تعريف الإرهاب :

١ ـ الإرهاب في اللغة :

وردت كلمة الإرهاب في كتب اللغة العربية مصدرا من الفعل المزيد ارهب يرهب إرهابا يقال : أرهب فلانا : أي خوفه وفزَعه ، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف رهَّبَ . أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو رَهِب بفتح الراء وكسر الهاء

يَرْهِبُ رهبة وَرُهْباء بالضم ورهَباً بالتحريك فيعني خاف . فيقال : رَهِبَ الشيء رهبا ورهبة أي خافه . أما الفعل المزيد بالتاء وهو ترهَّب فيعني انقطع للعبادة في صومعته . ويشتق منه الراهب والراهبة والرهبانية والرهبانية .. الخ وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا أي توعده [١] .

وبذلك يظهر إن مادة رهب يدور معناها على : الخوف والإزعاج

غير أن هذا لا يعني أن رهب مرادف لخاف فاختلاف مباني الألفاظ عند العرب دليل على اختلاف بين معانيها ولو كان يسيرا [٢] .

٢ ـ تعريف الإرهاب اصطلاحا :

اختلف المفكرون في وضع تعريف جامع مانع للإرهاب حتى قال بعضهم إنه مشكلة تصعب على الحل [٣]. يقول عامر رشيد

---

(١) راجع : القاموس المحيط للفيروز آبادي ١١٨ ، ولسان العرب جـ ٣٣٧/٥ ومختار الصحاح ص ١٠٩ والعين للخليل ٤٧/٤ والمصباح المنير ٢٤١ وتاج العروس من جواهر القاموس ٢٨١/١ مكتبة الحياة بيروت بدون سنه وراجع الإرهاب دراسة مقارنة حول أسبابه وطرق مكافحته للدكتور مصطفى الزعابي ص ٣٧ طبع سنة ١٩٩٦م .

(٢) راجع تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٥٣ ـ ٥٤ .

(٣) راجع : الإرهاب دراسة مقارنة حول أسبابه وطرق مكافحته ص ٣٨.

مبيّض : لقد أصبح تعريف الإرهاب مشكلة تصعب على الحل إذ أنه من العسير التوصل إلى تحديد مجرد للإرهاب دون إدخال عناصر خارجية عنه تتمثل في الآراء المتباينة حول شرعية أو عدم شرعية التنظيمات ونشاطاتها .

ونتج عن ذلك صعوبة التوصل إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية لاختلاف مصالح الدول ومحاولة كل مجموعة منها فرض وجهة نظرها كما أن اختلاف صور العنف السياسي المختلفة بالإرهاب قد تجاوز الأمر إلى اختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض صور الحرب أو حتى الجرائم العادية (١) وسنحاول استعراض بعض تعريفات الإرهاب ومناقشتها وبيان فضل المفهوم الإسلامي عليها .

تعريف مجمع البحوث الإسلامية :

أصدر مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف بيانا وضح فيه مفهوم الإرهاب على أنه ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيا وإفسادا في الأرض (٢) .

---

(١) موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية مصطلحات ومفاهيم ص ٣٨ دار المعارف حمص ط ١ سنة ٢٠٠٠م والإرهاب صناعة غير إسلامية للدكتور نبيل لوقا بباوي ص ٥٦ .

(٢) الإرهاب ترويع والجهاد حق : صبحي مجاهد .

وعرفه بعض الباحثين الغربيين بقوله : الاستعمال العمدي والمنتظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة [1] وهذا التعريف مع دقته يوضح السبب الذي جعل الإرهاب مصطلحا فضفاضا وغير واضح المعالم في عين من ينظر عليه بعين نفسه لا بعين غيره .

وتبنى الاتحاد الأوربي تعريفا للإرهاب ينص على أنه أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي أو إجبار حكومة أو هيئة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما أو تدمير الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أو لهيئة دولية . أو زعزعة استقرارها بشكل خطير [2] .

بينما يضع (عبد الله العارف) تعريفاً للإرهاب ، استنادا لسنن الكون الحسنة ، وبناءً على معيار الرحمة ، ويعتبره تعريفاً جامعاً مانعاً ، حيث يقول (أي فعل يصدر مدفوعاً بقوة غير مستمدة لأي معنى من معاني الرحمة فهو معلول للقهر والقسوة ، ويتوجه لتحقيق غايات تتنافى مع السنن الكونية الحسنة في سعي الآدمي

---

(١) مجلة البيان العدد ١١٦ ص ٣٣ : والباحث الغربي هو (جورج لي فاسر) .

(٢) الإرهاب والجماعات الإرهابية بدون كاتب ـ تعريف الاتحاد الأوربي موقع الشبكة الإسلامية

لطاعة الله تعالى وللحسن والحق والعدل والحرية والسيادة) [1] .

ويؤكد (جوناثان وايت) في مدخله عن الإرهاب على ضرورة عدم اكتفاء فهمنا من خلال مداخل سياسية ، بل إن لعلم الاجتماع غاية الأهمية في هذا السياق ، ويؤكد أيضاً على عدم وجود تعريف واحد لمفهوم الإرهاب ، ولذلك يقترح أن يُعرف الإرهاب من خلال النظر إلى أنماط مختلفة للتعريف ، هي [2] :

١ ــ النمط البسيط والعادي للإرهاب : ويعني العنف أو التهديد الذي يهدف إلى خلق خوف أو تغيير سلوكي .

٢ ــ النمط القانوني لتعريف الإرهاب : ويعني العنف الإجرامي الذي ينتهك القانون ويستلزم عقاب الدولة .

٣ ــ النمط التحليلي للإرهاب : ويعني عوامل سياسية واجتماعية معينة تقف وراء كل سلوك إرهابي .

٤ ــ نمط رعاية الدول للإرهاب : ويعني الإرهاب عن طريق جماعات تستخدمها دول للهجوم على دول أخرى .

---

(١) الإرهاب واللا عنف ومنهاج تحديد المعاني في القاموس الإسلامي ص ٥٧ مجلة النبأ العدد ٦٣ شعبان ١٤٢٢هـ .

(٢) الإرهاب وأصل المصطلح وتطوره ليحيي عبد المبدي موقع ميدل ايست أون لاين .

٥ ـ نمط إرهاب الدولة : ويعني استخدام سلطة الدولة لإرهاب مواطنيها

ومن كل ذلك نفهم عدم وجود تعريف موحد وشامل للإرهاب ، ولكننا يمكن أن نساهم في تعريف الإرهاب بمفهومه الحديث بتعريف أبسط من خلال النظر إلى المعنى البدائي للعنف والإرهاب ؛ فيكون : (الإرهاب هو عبارة عن عنف يصل إلى حد القتل والفتك وإحداث المجازر والمذابح للآمنين بغياً وإفساداً في الأرض) .

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ، : " الوجل والخوف والخشية والرهبة ألفاظ متقاربة غير مترادفة ، قال أبو القاسم الجنيد [١]، الخوف : توقع العقوبة على مجاري الأنفاس ، وقيل الخوف : اضطراب القلب وحركته من تذكر المخوف وقيل الخوف : قوة العلم بمجاري الأحكام ، وهذا سبب الخوف لا أنه نفسه ، وقيل الخوف : هرب القلب من حلول المكروه عند استشعاره ، والخشية أخص من الخوف ، فإن الخشية من العلماء بالله ، قال الله تعالى : " إنما يخشى الله من عباده العلماء " (فاطر / ٢٨)

---

(١) أبو القاسم الجنيد بن محمد الخزاز أصله من نهاوند ومولده ومنشؤه بالعراق كان فقيها وصحب السرى السقطي والمحاسبي وغيرها توفى سنة ٢٩٧ هـ (راجع طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي ترتيب الشيخ أحمد الشرباصي طبع دار الشعب القاهرة ١٣٨٠هـ ص ٣٦ .

فهي خوف مقرون بمعرفة .. فالخوف حركة ، والخشية انجماع وانقباض وسكون ، فإن الذي يرى العدو والسيل ونحو ذلك له حالتان :

إحداهما : حركة للهروب منه وهي حالة الخوف .

والثانية : سكونه وقراره في مكانه لا يصل غليه فيه ، وهي انخشية ، ومنه : انخش الشيء ، والمضاعف والمعتل اخوان ، كتقضي البازي وتقضض .

وأما الرهبة : فهي الإمعان في الهرب من المكروه ، وهي ضد الرغبة لتي هي سفر القلب في طلب المرغوب فيه ، وبين الرهب والهرب تناسب في اللفظ والمعنى ، يجمعهما اشتقاق الأوسط الذي هو عقد تقاليب الكلمة على معنى جامع ، وأما الوجل : فرجفان القلب وانصداعه لذكر من يخاف سلطانه وعقوبته أو لرؤيته ، وأما الهيبة : فخوف مفارن للتعظيم والإجلال وأكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة . والإجلال تعظيم مقرون بالحب (١)

قال ابن منظور : " .. وفي الحديث : السلطان ظل الله ورمحه ، استوعب بهاتين الكلمتين ما على الوالي للرعية : أحدهما الانتصاف من الظالم ، والإعانة ، لأن الظل يلجأ إليه من

---

(١) مدارج السالكين لابن القيم ٥٤٩ ـــ ٥٥٠ .

الحرارة والشدة ، والآخر إرهاب العدو ، ثم علل فقال : " ليرتدع عن قصد الرعية وآذاهم فيأمنوا بمكانه من الشر [1]

وتبين من ذلك أن الإرهاب تخويف يبعث على الإمعان في الهرب من المكروه ؛ والإمعان في الهرب من المكروه قد يكون بكف وانحباس عن فعل ويكون بابتغاء الأسباب التي تجنب المكروه ، ويكون بها الهروب منه ولذا سمي قدع الإبل عن الحوض وصرفها عنه إرهابا [2] .

---

(١) لسان العرب ، مادة رمح ٤٥٢/٢ والحديث أوردة الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٦/٥.

(٢) القاموس ١١٨ وانظر أيضا معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ ٤٤٧/٢ .

الفصل الثاني

حديث القرآن الكريم والسنة النبوية

عن الإرهاب

مادة الإرهاب في القرآن الكريم والسنة النبوية :

أولاً : في القرآن الكريم :

إن المتأمل في آيات القرآن الكريم يلاحظ أن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح " الإرهاب " بهذه الصيغة ، وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية ، بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع ، والبعض الآخر يدل على الرهبنة والتعبد ، حيث وردت مشتقات المادة (رهب) سبع مرات في مواضع مختلفة في الذكر الحكيم لتدل على معنى الخوف والفزع كالتالي :

ـ (يَرْهَبُون) : وفي نسختها "هدي ورحمة للذين هم لربهم يرهبون" (الأعراف / ١٥٤) .

ـ (فارهبون) : " وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون " (البقرة /٤٠) "إنما هو إله واحد فإياي فارهبون" (النحل /٥١) أي خافوني .

ـ (ترهبون) : "ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم" (الأنفال /٦٠) أي تخيفونهم .

ـ (استرهبوهم) : " واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم" (الأعراف /١١٦)

ـ (رهبة) : " لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله " (الحشر/١٣) .

ـ (رهباً) : " ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين " (الأنبياء /٩٠) أي طمعا وخوفا .

بينما وردت مشتقات نفس المادة (رهب) خمس مرات في مواضع مختلفة لتدل على الرهبنة والتعبد كالتالي :

ورد لفظ (الرهبان) في سورة (التوبة : ٣٤) كما ورد لفظ (رهبانا) في (المائدة /٨٢) ، ولفظ (رهبانهم) في (التوبة /٣١) وأخيرا (رهبانية) في (الحديد/٢٧) [١] .

ثانياً : في السنة النبوية :

المتصفح في كتب السنة يلحظ أن مادة رهب ومشتقاتها لم ترد كثيرا في السنة النبوية ولعل أشهر ما ورد هو لفظ (رهبة) في حديث الدعاء : " رغبة ورهبة إليك " [٢] ويلاحظ أيضا أن

---

(١) راجع : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي ص ٣٢٥ .

(٢) الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما فالبخاري كتاب الوضوء باب ٧٥ وكتاب الدعوات باب ٥ ، ٦ ، ٨ وكتاب التوحيد باب ٢٤ ، ورواه مسلم كتاب الذكر حديث ٥٦ ، ٥٧ أنظر المعجم المفهرس جـ ٢٧٦/٢ .

القرآن والحديث قد اشتملا على بعض الكلمات التي تتضمن الإرهاب والعنف ، بمعنى استخدام القوة أو التهديد لتحقيق أهداف معينة ، ومن هذه المفاهيم : الرعب والعقاب والقتل والبغي والعدوان والجهاد .. الخ

والمتأمل في نصوص الشريعة التي جاءت مادة (رهب) فيها يجدها متعلقة بأمور أربعة :

الأول : عبادة المؤمنين لله رب العالمين ، في معرض الخبر والطلب .

الثاني : معاملة المؤمنين لأعداء الله من الكفار والمنافقين ، جاءت في معرض الأمر والخبر .

الثالث : حمل الناس على أمر نهي عنه الشرع ، جاءت في معرض النهي والذم .

الرابع : القيام بأفعال معينة ، إمعانا في الهرب ممن لا يوصف بأحكام المكلفين .

أما الأمر الأول الذي جاءت مادة رهب متعلقة به وهو عبادة المؤمنين لله رب العالمين فالخبر في نحو حكاية الله عن كوكبة من أنبيائه : " إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين " (الأنبياء /٩٠) .

والمعنى أنهم " يتعوذون بنا من الأمور المرهوب منهـا مـن مضار الدارين[١] ، أو يكون المعنى أنهم يسارعون في الخيـرات رغبا فيما عند الله ورهبا مما عنده ونحوا من هذا نقله ابن كثيـر عن الثوري في التفسير [٢] .

وعلى كلا المعنيين لا يخرج مفهوم المادة عن المعنى اللغوي ، الذي هو خوف يقودهم إلى تعوذ من مخوف إمعانا في الهرب ، أو هو خوف يقودهم إلى المسارعة في الخيـرات إمعانـا فـي الهروب من المكروه .

وأما الطلب : ففي نحو قوله تعـالى : " وإيـاي فـارهبون " (البقرة /٤٠) بعد أن أمرهم بالوفاء بالعهد " أمرهم بالسبب الحامل لهم على الوفاء بعهدهم وهو الرهبة منه تعالى [٣] " الرهبة من أن ينزل بهم ما أنزل بمن كان من قبلهم من آبائهم من النقمات التـي عرفوا من مسخ وغيره وهذا قول ابن عباس [٤] وعلى هذا يكون مفهوم المادة متعلقا بمعناها اللغوي ، فالرهبة : خـوف مـن الله يبعث على فعل أمره واجتناب نهيه ، طلبا للسلامة من عقابه .

---

(١) راجع تيسير الكريم الرحمن للعلامة عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ : ٥٣٠ .

(٢) راجع تفسير ابن كثير جـ ١٩٣/٣ .

(٣) راجع تيسير الكريم الرحمن : ٥٠ .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٨٣/١ .

يتبين من الخبر والطلب أن رهبة المؤمنين لله رب العالمين عبادة يجب أن تقوم في نفوسهم ، بل يجب أن يفردوا الله بها ، فإن قوله تعالى : " وإياي فارهبون " هو من قولك زيد رهبته ، وهو أوكد في إفادة الاختصاص من إياك نعبد " (١)

وأما الأمر الثاني الذي جاءت مادة رهب متعلقة به وهو معاملة المؤمنين لأعداء الله من الكفار والمنافقين : فالخبر فيه من نحو قوله تعالى : " لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون " (الحشر/١٣) "رهبة : مصدر رهب المبني للمفعول ، كأنه قيل أشد مرهوبية " (٢) أي يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله " (٣) " وهذا يكشف عن حقيقة القوم الواقعة ، ويقرر في الوقت ذاته الحقيقة المجردة ، ويمضي يقرر حالة قائمة في نفوس المنافقين الذين كفروا من أهل الكتاب تنشأ من حقيقتهم السابقة ، ورهبتهم للمؤمنين أشد من رهبتهم لله ، (لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) ، وما تزال الأيام تكشف حقيقة الإعجاز في تشخيص حالة المنافقين وأهل الكتاب حيثما التقى المؤمنون بهم في أي زمان وفي أي

---

(١) راجع الكشاف للزمخشري ـ رحمه الله ـ ٢٧٦/١ .

(٢) راجع الكشاف للزمخشري جـ ٨٥/٤ .

(٣) راجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٣٤٠/٤ .

مكان بشكل واضح للعيان ، ولقد شهدت الاشتباكات الأخيرة في الأرض المقدسة بين المؤمنين الفدائيين وبين اليهود مصداق هذا الخبر بصورة عجيبة ، فما كانوا يقاتلونهم إلا في مستعمرات محصنة في أرض فلسطين ، فإذا انكشفوا لحظة واحدة ولو الأدبار كالجرذان حتى لكأن هذه الآية نزلت فيهم ابتداء ، وسبحان العليم الخبير ! " [١] .

وهنا نلحظ كذلك علاقة المعنى اللغوي بمفهوم الإرهاب الشرعي ، فقيام الخوف بنفوسهم قادهم إلى الهروب من مباشرة القتال إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر .

وأما الطلب : ففي نحو قوله تعالى : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون " (الأنفال /٦٠) ، " أي وأعدوا لأعدائكم الكفار الساعين في هلاككم وإبطال دينكم كل ما تقدرون عليه من القوة ، العقلية والبدنية ، وأنواع الأسلحة ونحو ذلك مما يعُين على قتالهم ... ومن ذلك الاستعداد بالمراكب المحتاج إليها عند القتال ، ولهذا قال تعالى : " ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم" وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان وهي

---

(١) راجع تفسير الظلال ٣٥٢٩/٦ .

إرهاب الأعداء ، والحكم يدور مع علته ، فإذا كان شيء موجود أكثر إرهابا منه ... كانت مأمورا بالاستعداد بها والسعي في تحصيلها ، حتى أنها إذا لم توجد إلا بتعلم الصناعة وجب ذلك ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقوله : " ترهبون به عدو الله " ممن تعلمون أنهم أعداؤكم [1] ، (وآخرين من دونهم لا تعلمونهم) قيل : بنو قريظة ، وقيل فارس ، وقيل : الشياطين التي في الدور ، قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ : " وقال مقاتل بن حيان ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : هم المنافقون ، وهذا أشبه الأقوال ، ويشهد له قوله تعالى : " وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم " (التوبة /١٠١) ، وبهذا تعم الآية كل مبد للعداوة ومخفيها ؛ فـ "لابد للإسلام من قوة ينطلق بها في الأرض لتحرير الإنسان ... وأول ما تصنعه هذه القوة في حقل الدعوة أن تؤمن الذين يختارون هذه العقيدة على حريتهم في اختيارها ...

والأمر الثاني : أن ترهب أعداء هذا الدين ، فلا يفكروا في الاعتداء على دار الإسلام التي تحميها تلك القوة .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن : ٣٢٤ ــ ٣٢٥ باختصار .

والأمر الثالث : أن يبلغ الرعب بهؤلاء الأعداء ألا يفكروا في الوقوف في وجه المد الإسلامي وهو ينطلق لتحرير الإنسان كله في الأرض كلها ..

والأمر الرابع : أن تحطم هذه القوة كل قوة في الأرض تتخذ لنفسها صفة الألوهية ، فتحكم الناس بشرائعها هي وسلطانها ولا تعترف بأن الألوهية لله وحده ومن ثم فالحاكمية له وحده سبحانه (١) .

" وقد عقد الإمام العز بن عبد السلام فصلين : الأول : في تخويف أهل الحرب وإرهابهم ، والثاني : في الاستعداد لقتالهم بما يرهبهم " (٢) .

قال ابن حزم : قال تعالى : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم " ففرض علينا إرهابهم (٣) . ودعا إلى إرهاب أعداء الله نبينا ﷺ ، قال بعض أهل السير عند ذكر غزوة حمراء الأسد ، أن النبي ﷺ ندب إلى طلب العدو إرهابا لهم (٤) .

---

(١) في ظلال القرآن : ١٥٤٣/٣ .

(٢) راجع موسوعة نضرة النعيم : ٣٨٢٩ ، بتصرف يسير .

(٣) المحلي ٤١٩/٥ .

(٤) الفصول في سيرة الرسول : ١٥١ ، وانظر كذلك السيرة النبوية لابن كثير ٩٧/٣ .

وقال القرطبي ــ رحمه الله ــ : " قال محمد بن الحسن : لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس ، إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية عدو .. " إلى أن قال : " وإن كان قصده إرهاب العدو ليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه ، وإذا كان فيه نفع للمسلمين وتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين .. " (١)

ومما يدل على أن إرهاب أعداء الله مقام شريف ومقصد شرعي تسويغ كثير من أهل العلم أفعالا منهيا عنها في أصلها ؛ لعلة تحقيق إرهاب أعداء الله ومنها:

ــ رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ . سوغه بعض أهل العلم في حال الحرب بعلة إرهاب العدو ، ومثلوا له بفعل العباس صلى الله عليه وسلم يوم حنين(٢)

ــ الخيلاء في الحرب ، ولبس الحرير ، واستعمال الذهب في السلاح ، كالمسمار في السيف ، رخص فيه بعض الفقهاء وقالوا : " لأن المقصود من السلاح قتال العدو ، وإرهابه ، فجاز أن

---

(١) تفسير القرطبي ٣٦٤/٢ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٣٠٧/١٦ .

يُحلى بما يفيد إرهاب العدو ، وخيلاء المسلم تكميلاً لهذا المقصود ، ولذا جاز لبس الحرير حين القتال [1] .

ـ صبغ الشعر بالسواد لأجل إرهاب العدو ، قال في الزبد : " وحرموا خضاب شعر بسواد لرجل وامرأة ألا للجهاد " ، وأفاد الشراح أن العلة إرهاب العدو [2] .

ـ ما ذكره بعض الفقهاء من منع أكل لحوم الخيل ، قالوا لأنه آلة إرهاب العدو[3] .

ـ استحباب خروج النساء لصلاة العيدين ، علله بعض الفقهاء بما فيه من تكثير سواد المسلمين ، فيكون فيه إرهاب العدو [4] .

وبصرف النظر عن تلك الأفعال وحكمها الشرعي ، الذي يخالف فيه من يخالف ، إلا أن الشاهد من ذكر كلام أهل العلم هو اعتبارهم لقصد إرهاب أعداء الله ، وهذا ما لم يخالفهم فيه مخالف ، وإنما خولف باعتبار طريق الإرهاب هذا شرعياً أم لا ، فالخلاف في الوسيلة لا الغاية (ونظير هذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم بعد أن رد جملة من أقوال الفقهاء في مسائل يرون فيها مخالفة الكفار وأهل

---

(١) شرح العمدة ٢١٣/٤ .

(٢) شرح زيد ابن رسلان ٤٠/١ ، وانظر كذلك إعانة الطالبين ٣٣٩/٢ .

(٣) الهداية شرح البداية ٦٨/٤ ، وانظر حاشية ابن عابدين ٣٠٥/٦ .

(٤) سبل السلام ٦٦/٢ .

البدع ؛ إذ قال رحمه الله : " وليس الغرض هنا تقرير أعيان هذه المسائل ، ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا إثبات ، وإنما الغرض ما اتفق عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الإسلام [1]

ومما سبق يمكن القول بأن إرهاب أعداء الله هو : كل فعل شرعي يبعث خوفاً يردع أعداء الله عن السبق بالاعتداء أو التمادي فيه .

ويتبين كذلك أن إرهاب من ظهرت عداوتهم ومن كان دونهم من أهل الكفر مطلب شرعي يجب أن نسعى لتحقيقه ، غير أن إرهاب كل عدو بحسبه فالمهادن والذمي والمستأمن والمعاهد إرهابهم بإعداد العدد وما يحصل به النكال لهم إن نقضوا عهدهم أو انتهت مدتهم ، وأما المحارب فإرهابه بإعمال تلك العدد وكل ما تحصل النكاية به إلا ما منعه الشارع ، من نحو قصد غير المقاتلة وغير أولى التدبير استقلالا ، أو التمثيل بقتلى الكافرين ابتداء .

العلاقة بين رهبة المؤمنين لربهم وإرهابهم لعدوهم :

إن المتدبر في نصوص القرآن الكريم الواردة في الرهبة يجد أن من حقق رهبة الله عز وجل في نفسه ، لن يرهبه أعداء الله

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٤٠١/٢ .

مهما جمعوا له قال تعالى " الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل " (آل عمران / ١٧٣) ، بل فوق ذلك جُعلت له الرهبة في صدور أعدائه ونصر بالرعب ، وكانت رهبته لله عز وجل إرهابا ، وقد بدا جليا فرق أعداء الله عند ظهور شعائر الدين وقيام شرائعه ، وبلغ بهم الحال أن يسموا المتمسكين بدينهم من شباب الإسلام ــ وإن لم يقاتلوا ــ إرهابيين .

وبالمقابل من خلا صدره من رهبة الله وخشيته ، ألقيت الرهبة في صدره من عباد الله المؤمنين " لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله " والتعليل : "ذلك بأنهم قوم لا يفقهون" ، ومن عدم فقههم عدم رهبتهم لله الواحد القهار الذي يقول : " سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا " (آل عمران /١٥١) ، فمن لم يكن إفراد الله بالرهبة دينه كان عرضة لأن يرهب من دونه ، ويشهد لهذا قول الخليل ــ عليه السلام ــ وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطاناً فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون . الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون " (الأنعام /٨١ ــ ٨٢) .

وأما الأمر الثالث الذي جاءت مادة رهب متعلقة به فهو حمل الناس على أمر نهي عنه الشرع ففي نحو قوله تعالى " فلما ألقوا

سحروا أعين النـــاس واســترهبوهم وجــاءوا بســحر عظــيم " (الأعراف /١١٦) قــال ابــن الجــوزي ــ رحمــه الله ــ " أي أخافوهم ، وقال الزجاج : استدعوا رهبتهم حتى رهبهم الناس [(١)] ، فهذا إرهاب باطل ، ومثله كل فعل يستدعي رهبة فــي قلــوب الناس بغير حق ، ولهذا قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ فــي منــع أهل الذمة من ركوب الخيل : " فلا يجوز أن يمكنوا من ركوبهــا إذ فيه إرهاب المسلمين [(٢)] ولا يخالف هــذا مــا قــرر مــن أن للمؤمنين يجب أن يفردوا ربهم بالرهبة ، كما قال فــي ســحرة فرعون : " فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحيــاة الــدنيا " (طه/٧٢) والمؤمن الحق لا يخشى أحداً إلا الله فتراه يمعن فــي الهرب مما يسخط الله عز وجل ، بخلاف غيره ، وقد قال ﷺ : " ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شــهده فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم " [(٣)] ، ومثل هذا الإرهاب محرم من جهة فعله ومن جهــة الاستجابة له ، ولهذا كان من استجاب لإرهاب السحرة مــذموما لانصرافه عن الحق ، وهو ما عبر عنه القرآن بقوله : " فاستخف

(١) زاد المسير ٣/٢٤٠ .

(٢) أحكام أهل الذمة ٣/١٣٠٣ .

(٣) حديث أبي سعيد رواه الإمام أحمد في المسند : ١١٠٨٢ ، بسند حسن ، وفيه عنعنة الحسن عن أبي سعيد ، إلا أنه قد توبع على ذلك .

قومه فأطاعوه " ، أما نبي الله موسى عليه السلام فلم يحمله الخوف إلى رهبة بل ألقى عصاه فإذا هي تلقف ما يأفكون .

وأما الأمر الرابع الذي جاءت مادة رهب متعلقة به : فهو القيام بأفعال معينة إمعاناً في الهرب ممن لا يوصف بأحكام المكلفين ، فها هنا دفعت الرهبة المؤمن إلى إمعان الهرب بفعل أو ترك لا يخالف الشرع ، وهي في حقيقتها رهبة الله ومراقبة لأمره ونهيه وليست استجابة لمراد من قصد الإرهاب ، فلا يوقع للفعل إرهاباً حقيقياً في نفس المقصود به يحقق مراد الفاعل ، كما جاء عند البيهقي وغيره من عرض النار على رسول الله ﷺ فقال : (فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم) (١) ، ومثله أيضاً ما جبلت عليه نفوس البشر من رهبتها للسباع وما يؤذي من الدواب والهوام .

وقد تطلق الرهبة على الخوف الذي يقع في النفس ، ولكن الاستجابة (الإمعان في الهرب) قد تتخلف ، وتكون الرهبة هنا بمعنى الخوف ، ونحوه ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري لما كان عند القعدة في الصلاة قال رجل من القوم : " أقرت

---

(١) السنن الكبري للبيهقي ٣/٣٢٤ ، ورواه أحمد في المسند ١٤٦٠٠ ، وأصله عند مسلم : ٩٠٤ في كتاب الكسوف ، والحديث صحيح ورجاله ثقات ، وفيه عنعنة محمد بن مسلم بن تدرس (أبو الزبير) عن جابر وقد رواه عنه غيره .

الصلاة بالبر والزكاة " ، فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال : " أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ " قال : فأرم القوم ، ثم قال : " أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ ، قال : فأرم القوم ، فقال : " لعلك يا حطان قلتها " ، قال : ما قلتها ، ولقد رهبت أن تبكعني بها (١) .

ومما سبق نخلص إلى ما يلي :

ـ واجب علينا ملء الصدور رهبة من الله عز وجل .

ـ واجب علينا إرهاب أعداء الله ومن كان دونهم من الكافرين .

ـ إن إرهاب أعداء الله هو كل فعل شرعي يبعث خوفاً يردع أعداء الله عن السبق بالاعتداء أو التمادي فيه .

ـ واجب علينا ألا نرهب إلا الله ، فلا يحدث فينا صنيع الكافرين ولا تخويف الشياطين لأوليائهم إرهاباً .

ـ كل فعل غير شرعي يقصد به تخويف يحمل على إمعان في الهرب ، ليحقق مراد فاعله هو إرهاب مذموم باعتبار الفعل وفاعله ، على المسلم ألا يستبب له برهبة .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، ورواه غيره ، وكما في حديث رضاع الكبير (الحديث أصله عند مسلم : ١٤٥٣ ، وقد جاء بهذه اللفظة المذكورة عند أحمد : ٢٥١٢١ بسند صحيح رجاله ثقات) عند أحمد : قال : " فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة .

ـ إذا كان الفعل إرهابا فلا يلزم أن تكـون اسـتجابة المقصـود بالإرهاب رهبة ، بل قد تكون فعلا يراعى فيه الشرع ولا يحقـق مراد الفاعل فلا يُذم .

ـ إن الإرهاب المتعلق بما لا يوصف بأحكام المكلفين أو بمن لا تشغل ذمته لا يوصف بحكم ، والرهبة الناتجة عنه قد تكون جبلية جائزة أو مشروعة .

ـ إن ما يقود إلى ترويع المسلمين ، أو ردع غير الحربيين بمـا يردع به الحربيون ، أو معاملة الحربيين بما لا تجيزه الشريعة ، ليس إرهاباً شرعياً بل الشرع يحرمه ، وإن كـان فيـه معنـى الإرهاب اللغوي ، ولكنه شرعاً لا يسمى إرهاباً ، بل يسمى ظلماً أو جرماً أو بغياً أو تعذيباً أو عدوانا أو تخويفا ونحو ذلك ، لأنـه إنما ذم للزيادة عن الإرهاب المشروع بالتمادي في التعدي بما لم يأذن به الشرع ، ومما يدل عليه ما جاءت به نصوص الشـريعة من نهي عنه ووصف له مثل :

ـ حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه خبر عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من أخاف أهل المدينة ظلماً أخافه الله ، وكانت عليـه

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه عدل ولا صرف) [(١)] ، فسماه ظلماً وإخافة .

ــ حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لقد أخفت في الله وما يخاف أحد ..) [(٢)]

أما النهي عن التعدي على غير الحربيين بظلم أو عدوان ، فقد جاءت فيه آثار كثيرة ، من نحو تحريم خفر ذمة الله أو قتل المعاهدين والمستأمنين ، غير أنها لم تسم ذلك إرهابا ، ومن ذلك حديث هشام بن حكيم بن حزام ، قال مر بالشام على أناس ، وقد أقيموا في الشمس ، وصب على رؤوسهم الزيت فقال : ما هذا ؟ فقيل : يعذبون في الخراج ، فقال : أما إني سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد ١٦١٣٠ من حديث السائب بن خلاد وإسناده صحيح ، وروى نحوه ابن حيان عن جابر في صحيحه ، وصححه السيوطي في الجامع ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) الحديث صحيح رواه ابن ماجة في مقدمة السنن ، باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد ، بسند رجاله ثقات وروى نحوه الترمذي أيضاً : ٢٤٧٢ في كتاب صفة القيامة والرقائق ، وقال : حسن صحيح .

، يقول : " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " [1] فسماه تعذيباً .

والواجب على المسلمين أن لا يتلقوا عن الكافرين مصطلحاتهم وما بنوا عليها من أحكام ، بل الواجب أن ينظروا في مصطلح القوم وما عنوا به ؛ ليقرروا المصطلح الشرعي المناسب للفعل ، ومن ثم يذم أو يمدح ذلك الفعل وفقاً للمصطلحات الشرعية فالإرهاب عند الكفار مذموم وفي نصوص الشرع محمود بل واجب مفروض كما نص عليه ابن حزم ولا يسمى البغي والظلم والتعذيب في الاصطلاح الشرعي إرهابا وإن كان إرهابا في اصطلاح الكفار فالواجب على المسلمين ولاسيما أهل الإعلام – أن ينظروا في الفعل فإن كان شرعي مدحوه واثنوا عليه وإن كان بغيا أو ظلماً أو عدوانا أو تعذيبا بغير حق سموه باسمه الشرعي وذموه .

وبعد أن بينت أن القرآن الكريم حث المسلمين على الاستعداد بكل ما أوتوا من قوة لمواجه أعداء الله الذين يحاولون الاعتداء على الإسلام والسيطرة على أهله وأرضه أقول : إن الغرب قد أخطأ في اتهامه للإسلام بالإرهاب ، لأن حكمهم بلصق الإرهاب

---

(١) الحديث رواه الإمام مسلم كتاب البر والصلة ، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ، انظر شرح النووي ١٦٧/١٦ ، ورواه غيره .

بالإسلام حكم جائر ذلك أنهم لم يقفوا على النصوص القرآنية أو لم يربطوا بين جميع الآيات التي تحدثت عن الجهاد والقتال وهذا ما جعل حكمهم مجافيا للحقيقة الظاهرة لذوي الأبصار والتي أوضحتها في بداية هذا الفصل وأنا على ثقة بأن الباحثين عن حقيقة الإسلام في أي بقعة من الأرض لو اتبعوا المنهج العلمي الصحيح أثناء بحثهم في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، والواقع التاريخي للدولة الإسلامية في عصر النبوة ، والخلافة الراشدة ، وهي الفترة التي تأسس فيها الإسلام منهجاً وسيرة وسلوكاً لهدوا إلى الصراط المستقيم (١) .

---

(١) كما فعل الدكتور نبيل لوقا بباوي المسيحي الذي كتب كتابه القيم " الإرهاب صناعة غير إسلامية " دافع فيه بالحجة الدامغة والبرهان الساطع عن الإسلام ورفض إلصاق تهمه الإرهاب ، راجع أبواب الكتاب وفصوله وخاصة ص ١٠٥ .

الفصل الثالث

شبه القائلين بأن الإسلام دين الإرهاب [1]

يستند القائلون بأن الإسلام دين الإرهاب إلى العديد من الشبه يمكن أن نصنفها في ثلاثة أقسام نذكرها على سبيل الإجمال ثم نفصل كل واحدة منها مع ذكر الرد عليها .

الأول : أحداث يصفونها بأنها دموية في عصر الرسول ﷺ ،

والثاني : نصوص صريحة في إباحة القتل وسفك دماء غير المسلمين .

والثالث : أحداث دموية يقوم بها بعض المنتسبين إليه في عصرنا الحالي ضد الأبرياء .

أما الأحداث الدموية التي يزعمون أنها حدثت في عصر الرسول ﷺ فحادثة قتل يهود بني قريظة فقد ذكر التاريخ أن سعد بن معاذ رضي الله عنه حكم في بني قريظة وأمر بقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم وأمر بكشفه فمن أنبت فهو من المقاتلين ومن لم

---

(١) يراجع في ذلك هذه حضارة الإسلام للدكتور / محمود إمبابي أمين ص ٢٧ وما بعدها طبع الأزهر الشريف سلسلة البحوث الإسلامية السنة السادسة والثلاثون الكتاب الثالث سنة ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م والإسلام في مواجهة حملات التشكيك للدكتور محمود حمدي زقزوق طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٤١٩هـ /١٩٩٨م .

ينبت فهو من الذراري وقد صوبه رسول الله ﷺ [1] فكيف يصوب رسول الله وسيلة من وسائل العنف ؟!

كما أن رسول الله ﷺ أمر باغتيال كعب بن الأشرف الذي كان يهودياً !! مما يعني أن هذا السلوك يؤيد مشروعية الاغتيالات السياسية للمناوئين ولو كانت بالقتل والعنف ؟!!

الرد على هذه الشبهة :

قبل أن ندخل في الإجابة عن هذه الشبه أقول إنه مما لاشك فيه أن الدقة في قراءة كتب السير والأحداث التاريخية يجنبنا الكثير من المتاعب والمشاكل التي ربما قد تزدحم لتشكل توليفة فكرية ثقافية حافلة بالأخطاء ، فقصة يهود بني قريظة مثلا مختلفة تماماً ، وما يدل على ذلك اختلاف الروايات في عدد المقتولين بين سبعمائة وستمائة وأربعمائة وهكذا ، واختلاف الروايات بهذه الشدة من شواهد الاختلاق ، ثم أين قبور هؤلاء ؟ وهل من المعقول أن جماعة كثيرة من البشر يقتلون ويدفنون ولا قبور لهم ولا أسماء ولا سائر ما يرتبط بهذه الأمور مع تسجيل

---

(١) راجع فقه السيرة للدكتور محمد رمضان البوطي ص ٢٥٥ والقصة وردت في الصحيحين وراجع بحث : دفع شبهة الإرهاب عن نبي الإسلام ﷺ للدكتور محمد رفعت زنجير ص ٣٩ نشر مجلة منار الإسلام ربيع الأول سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م وكتاب هذه حضارة الإسلام للدكتور محمود إمبابي ص ٢٠١ طبع مجمع البحوث الإسلامية .

خصوصيات الرسول (ﷺ) سواء في طـرف المسـلمين أو فـي طرف الكفار ، هذا كله مضافاً إلى أنـه لا سـند معتبـر لهـذه الروايات .

وبالنسبة لحادثة اغتيال كعب بن الأشرف فإن الأحاديث الدالة على أمر الرسول (ﷺ) بالاغتيال كلها من صنع اليهود ولا سـند لها كما يظهر لمن يراجع الكتب التـي تحـدثت فـي هـذا الموضوع [1].

أما بالنسبة إلى مجتمع صدر الإسلام وما حدث من أحـداث مفجعة ودموية وقتال وفتن فإنه لابد أن لا نفسر الأحداث بمعزل عن التحول الاقتصادي والاجتماعي للمجتمـع وخصوصـاً فـي الأمصار الإسلامية الكبرى مثل الكوفة والبصرة ، (وما أفـرزه ذلك التحول من فئات اجتماعية مهمشة ومن تلك الفئات المـوالى والأحابيش وغيرها من الفئات ، وقد أصبحت هذه الفئات بسرعة ـ نتيجة التطور الديموغرافي والعمراني السريع الـذي عرفتـه المدن الإسلامية بصفة خاصة ـ تمثل التربة الخصبة للحركـات الدينية السياسية التي قامت بانتقاضات متعددة ومتكـررة بلغـت شأوا بعيداً في استعمال العنف وسفك الدماء .

---

(١) راجع دفع شبهة الإرهاب عن نبي الإسلام ﷺ للدكتور محمـد رفعـت زنجير نشر مجلة منار الإسلام عدد ربيع الأول سـنة ١٤٢٤هـ ـ مـايو ٢٠٠٣م .

ثم إن جميع حركات الفئات الاجتماعية المهمشة ، وحركات الدعوات الدينية التي عرفها التاريخ العربي الإسلامي في العصر الوسيط اصطبغت بالصبغة الدينية ، وهو أمر طبيعي بالنسبة لتلك العصور ، ولكن هذه الصبغة الدينية لا تنفي أبداً المحتوى الاجتماعي لكثير من تلك الحركات [1] .

وأما النصوص القرآنية التي تصرح بإباحة الدماء والقتل لغير المسلمين الذين لا يؤمنون بالله ورسوله فكثيرة نذكر منها :

قوله تعالى " فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد . فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم " (التوبة /٥) .

وقوله تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (التوبة /٢٩) .

وقوله تعالى " فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم " (النساء /١٩١) .

---

(١) راجع العنف والسياسة في الوطن العربي الدكتور الحبيب الجنحاني منتدى الفكر العربي عمان سنة ١٩٨٧م .

وقوله تعالى " واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم " (البقرة /١٩١) .

وقوله تعالى " واقتلوهم حيث وجدتموهم " (النساء /٨٩) .

وقوله تعالى : " فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم " (البقرة /١٩٤) .

في البدء لابد أن نستوضح عدة أمور حول مفاهيم القرآن وتعاليمه ولغة الخطاب المتبعة فيه إن كتاب الله العزيز يتميز بقدرته الفائقة على طرح المفاهيم والتعبير عنها بوضوح وكفاية علمية قد تغيب على المشوش معانيها ففيه الأحكام والثوابت وفيه المتغيرات والمنسوخات ، كما فيه السنن والرؤى المتجددة ، فيما يضم بين دفتيه الأصول والعموم أو المستثنيات . وفي هذه الآيات يصفها المفسرون أنها من آيات العموم بمعنى أنها مرتبطة بجو الحدث وظرف الزمان حيث كان غبار المعارك مشتداً على أوجه بين المسلمين والمشركين فكانت نداءات إشعال فتيل الحماس مطلوبة ، لكن أصول التعامل مع الآخر المختلف ، أرساها القرآن ضمن قاعدة الأصول والسنن العامة التي لا تتغير ومنها :

ـ " ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " (البقرة /٩٠) (والمائدة /٨٧)

ـ " إنه لا يحب المعتدين " (الأعراف /٥٥) .

ـ " ولا يجر منكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحـــرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقــوى ولا تعــاونوا علـــى الإثـــم والعدوان " (المائدة /٢)

ـ " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شـــاء فليكفـــر " (الكهف /٢٩)

ـ " ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا فأنت تكـــره الناس حتى يكونوا مؤمنين " (يونس /٩٩) .

ـ " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " (البقرة /٢٥٦) .

يتضح لنا من هذه الآيات الكريمة أن جـــوهر الإســـلام فـــي موقفه من المخالفين له ، المسالمة والحماية وطلب النصـــح لـــه والرشد ، وأن لا إكراه في أي أمر من أمور الحياة حتـــى ولـــو تعلق بالشك في خالق الكون وهو رب العالمين .

ثم تأتي جملة الآيات الحربية الأخرى التي هـــي بمثابـــة رد الظلم ودفع الأخطار ووقف نزيف الاعتداء على حقوق البشر ، ثم إن الحروب الدفاعية لم تكن غرضها فرض الدين علـــيهم بقـــدر تبيان شوكة الإسلام واستظهار القوة والعزيمة والعمل على الدفاع عن المقدسات وإلا فإنه من غير المعقول أن يقول القرآن الكريم " اقتلوهم من حيث ثقفتموهم " وهو يرغب في جبر خاطرهم نحـــو الإسلام !! أو ينادي (لا إكراه في الدين) ثم يعلـــن أن الســـبيل لذلك هو القتل حيثما كانوا !! أليس في ذلك تناقضا ؟

والملاحظ أن كل الآيات آنفة الـذكر الموجهـة ضـد قتـل المشركين جاءت كردود أفعال ، (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) حيث كان المشركون مترصدين للدين فانطلقوا لقتالهم وهكذا أي أنهـا ارتبطت بثمة أحداث سياسية وعسكرية محددة ولـم تكـن مـن نصوص الثوابت والسنة التي تكون عادة مغتربـة عـن أجـواء الحدث التي وقعت في حينها ومنفصلة عن أجواء المعارك ممـا يؤكد لنا أن هذه النصوص من المتغيرات وآيات السلم من الثوابت

وأما ما يقوم به بعض المنتسبين إلى الإسلام فـي عصـرنا الحالي من أعمال العنف وخلافه مما يُعد إرهابا لا يسـأل عنهـا الإسلام ولا يتحمل وزرها على الإطلاق ، ومن يُحمله ذلك فقـد وقع في خطأ كبير ، لأنه من الظلم البيّن المجافي لأبسط قواعـد العدالة أن يحكم على الإسلام بتصرفات هذه القلة وإنما يحاسـب بمعاييره وثوابته التي يقوم عليها .

وكل ما يقوم به هؤلاء المتطرفون لا يستند لكتاب أو سنة ولا يؤيده عقل أو حجة . وإنما تقوم على أسباب واهية باطلة يمكـن تلخيصها في نقطتين :

الأولى : الجهل بعقائد هذا الدين والسياسة وأصولها .

وأما الجهل بعقيدة الإسلام يصدر أحكاماً عقدية باطلة علـى الغير فيفسق أو يكفر غيره وبالتالي لا يري عصـمة دمـائهم أو أموالهم ويرى أن قتالهم وترويعهم أمر مشروع لأنه لن يتمكن من

قتل الكفار إلا بقتل المسلمين ، وهذا من الضلال المبين ، أو يحكم على بعض الكفار المقيمين في بلاد الإسلام بـأنهم محـاربون لا عهد لهم وبالتالي يجوز قتلهم والاعتداء عليهم أو قـد يعتقـد أن أعماله جهاد في سبيل الله وبالتالي يتقرب إلى الله بها .

وأما الجهل بالسياسة وأصولها فتخيل إليه أن هـذه الأعمـال التي يقوم تؤثر على السياسة الكبرى للدول وهذا خطأ فادح فمهما كانت قوة الأعمال الإرهابية فإنها لا تؤثر على السياسة الكبـرى للدول بل قد تزيد الدول المستهدفة قوة .

والنقطة الثانية من أسباب الإرهاب هو بيئة الإنسان التي لهـا أكبر الأثر في تكوين شخصية الإنسان وتوجيه أرائه وأفكاره وكم من إنسان لا علاقة له بالإرهاب ولكنه خالط الإرهابيين فصـار منهم .

ومما يمكن إضافته إلى هذه النقطة حب الـدنيا الـذي يـدفع صاحبه إلى جمع المال الكثير أو البحث عـن الشـهرة . وهـذه الأسباب كلها قد تكون مجتمعة في مجموعة إرهابية مـا ولكـن الأعمال الناتجة عنها تؤدي إلى أضرار كثيرة جدا ومن أهمها :

اختلال الأمن حيث تنتزع الطمأنينة ، وينتشر الرعب والفزع بين الناس الآمنين وانتشار الجريمة ، وهدر الثـروات ، والتضـييق

على الدعوة الإسلامية والأعمال الخيرية وصد الناس عن ديــن الله [1].

(١) هذه حضارة الإسلام للدكتور محمود إمبابي أمين ص ١٩٦ بتصرف طبعة البحوث الإسلامية الأزهر الشريف الكتاب الثالث ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

الفصل الرابع

انتشار دعوة الإسلام كان بالسلام لا بالسيف

جبل الكثيرون على اتهام الإسلام بأنه انتشر بالسيف مستعيناً بوسائل العنف والإرهاب ، وأن الأيديولوجية التي حكمت تصرفاته تتلخص في هذا الخطاب الإسلامي الصامت لغير المسلم : اسلم أو تقتل ، مستندين على ثمة روايات وأحداث تاريخية وبعض الآيات القرآنية الداعية للجهاد [1] .

إن قراءتنا للآيات القرآنية الآمرة بالجهاد وأسباب نزولها نجد أنها لم تأمر المسلمين بالاعتداء قط وإنما الدفاع عن الشريعة السمحة فقط ، أما ما حدث على أيدي بعض المسلمين من تسلط واستيلاء على أموال الناس وأعراضهم لا يمكن اعتباره في خانة الجهاد المشروع والدين منه براء [2]، فالدين لم يكره الناس على الإيمان بالسيف ولم يضعه على رقابهم ليشهدوا بشهادته أو يدينوا بعقيدته فهذه التهمة باطلة من وجوه عدة :

الوجه الأول : شهادة التاريخ :

---

(١) راجع : فقه السيرة للدكتور / محمد رمضان البوطي ص ١٢٧ نقلا عن فان فلوتن في كتابه السيادة العربية ص ٥ وما بعدها ط النهضة المصرية .

(٢) راجع : الإرهاب صناعة غير إسلامية للدكتور نبيل لوقا بباوي ص ٧٨ وما بعدها .

فهذه الشبهة بشهادة التاريخ الذي يحدثنا بأن النبي ﷺ مكث بمكة المكرمة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى دينه كان فيها مضطهدا أشد الاضطهاد حتى من أهله وعشيرته وأقرب الناس إليه ومع ذلك فقد احتمل وصبر وصابر وكان يمر على النفر من أصحابه والأسرة من المؤمنين به يعذبون أشد العذاب فلا يزيد على أن يقول لهم : (صبرا آل ياسر إن موعدكم الجنة) [1]، ومع هذا فقد آمن بالإسلام السابقون الأولون الثابتون مات أبنائه وأبرهم به في عهد النبي ﷺ وبعد وفاته أعمق الإيمان وآمن الأنصار وهم أهل المدينة بالنبي ﷺ بمجرد أن تحدث معهم في الموسم وتوافدوا إليه يبايعونه في كل عام حتى كانت بيعة العقبة وعلى أثرها كانت الهجرة وكل ذلك ورسول الله لا يقابل أهل العدوان بسيف ولا عصا ولكن يصبر ويحتسب ويقول : (الله اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)[2] وما جاء الإذن بالقتال إلا في السنة الثانية من الهجرة بعد أن كثر خصوم الإسلام من المشركين واليهود وتألبوا عليه وأخذوا يتحرشون به ويكيدون له فأنزل الله هذه الآيات المحكمة وفيها أروع صور الإذن بالقتال لأنبل المقاصد والأغراض (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين

---

(١) أورده الإمام ابن كثير في البداية والنهاية جـ ٥٩/٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح جـ ٢١٤/٤ والإمام أحمد بن حنبل جـ ٤٤١/١ .

أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز) (الحج ٣٩ ــ ٤٠) .

كما أن حصر الإرهاب في المسلمين يتنافى مع حقيقة ماثلة أمام أعين الجميع في عالمنا المعاصر وهي أن الإرهاب أجنح ظاهرة عالمية لا يختص بها إتباع دين معين دون بقية الأديان وأن من يلقي نظرة على العمليات الإرهابية الآن يجد في مرتكبيها لا ينتمون إلى دين معين وقد لا ينتموه إلى دين [١] .

والتاريخ يحدثنا عن أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ أنهم فتحوا البلاد بأخلاقهم وحسن معاملتهم قبل أن يفتحوها بسيوفهم وعدتهم وعددهم ، فلا يتصور أن عددا قليلا من هؤلاء العرب يدك عرش كسرى ويدك ملك قيصر ويرث هذه الإمبراطوريات الضخمة في هذا العدد من السنين مجرد القوة ، ولا يعقل أن ثمانية آلاف جندي يفتحون إقليما شاسعا كمصر وينشرون فيها دينهم ولغتهم وآدابهم وثقافتهم وعقيدتهم بالإكراه والجبروت ، ولكن بحسن الأحدوثة وجميل العمل ، لقد أثبت التاريخ أن القبائل العربية

---

(١) راجع : الإرهاب صناعة غير إسلامية للدكتور نبيل لوقا بباوي ص ١٨٠ وما بعدها .

دخلت الإسلام في زمن السلم أضعاف دخولها في زمن الحرب وما انضمام الأوس والخزرج بأكملها للإسلام دون حرب إلا دليل قاطع على قناعة الإسلام وقدرته على مخاطبة العقول . وها نحن قد رأينا فيما تقدم كيف أن كثيرا من أهل هذه البلاد كانوا يتمنون عودة العرب إليهم بعد جلائهم فكيف يقال بعد هذا إن الإسلام قام على السيف وانتشر بالسيف .

الوجه الثاني : بآيات القرآن الكريم :

فهذه الشبهة باطلة بآيات القرآن الكريم : التي تقرر حرية العقيدة وأنه لا إكراه في الدين وتقول في وضوح وصراحة : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) (البقرة/ ٢٥٦) ، كما تقول : " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا " (الكهف/ ٢٩) كما تقول : " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون " (التوبة/ ٦) ، فهو يلزم المؤمنين إن استجار بهم أحد المشركين أن يبلغوه الدعوة ويوضحوا له مقاصد الإسلام ثم يحرسوه حتى يصل إلى مأمنه ويتركوه ليسلم عن رغبة واقتناع لا عن خوف ورهبة وإكراه وكما تنادى آياته جماعة المؤمنين (المسلمين) هذا النداء الخالد : " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في

السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين" (البقرة/ ٢٠٨) إنه نداء عام : " يا أيها الذين آمنوا" وقد أكد هذا العموم بقوله تعالى : " كافة " أي لا يشذ منكم أحد عن الدخول في السلم (السلام) وأن الشذوذ عن هذا المبدأ العام اتباع لخطوات الشيطان ، والشيطان عدو المؤمنين .

والأمر هنا " أدخلوا " للوجوب والإلزام ، وفي آية أخرى يقرر الإسلام حُرمة الدماء لجميع الأحياء دون تفرقة بينهم في العقيدة والدين والمذهب ، ومما وقع الاتفاق عليه بين فقهاء الأمة أن دم كل إنسان مصون باعتباره إنساناً دون اشتراط أي وصف آخر ، وأن صون دمه يتحقق بولادته حياً .

وقد أخذ الفقهاء هذا المبدأ من قوله تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " (الإسراء/ ٣٣) .

وقد تكرر هذا النهي مرة أخرى في قوله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " (الأنعام/ ١٥١) .

ثم هول القرآن الكريم من قتل النفس ظلماً وعدواناً ، وجعله مساوياً في الشناعة لقتل الناس جميعاً ، فقال ــ تعالى ــ " أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا " (المائدة/ ٣٢) .

وليس في الإسلام نص واحد في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ يبيح قتل إنسان بسبب عدم دخوله في الإسلام ، أو لأنه يعتنق عقيدة ودين غير عقيدة الإسلام ودين الإسلام .

والدعوة إلى كتاب الله كانت تخلو من الإكراه والضغط وأساسها هو البلاغ الواضح بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالحسنى قال تعالى " إدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن " (النحل/١٢٥) وقوله تعالى " قولوا للناس حسنا " (البقرة/٨٧) ، وبعد البلاغ يترك الناس وشأنهم ، وقد تقرر هذا المبدأ في قوله تعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " (البقرة ٢٥٦) .

والمسلم في قتاله ، لا يغدر ولا يفجر ولا يفسد ولا يتلف ولا ينهب مالا ولا يقتل امرأة ولا طفلا ولا شيخا كبيرا ولا يتبع مدبرا ولا يجهز على جرحى ولا يمثل بقتيل ولا يسئ إلى أسير ولا يتعرض لمسالم أو رجل دين ولا يقصد أن يضرب وجها أو يقتل صبي .

فقد أوصى رسول الله ــ ﷺ ــ قواد سراياه عندما كان يريد أن يبعث سرية حيث يجلسهم بين يديه ويقول لهم : (سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا إلا أن تضطروا إليها وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من

المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فاتبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله) [١] .

ويخطب ﷺ في سرية أخرى فيقول : لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متنبلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه ولا تعقروا البهائم ما يؤكل لحمه إلا ما لابد لكم من أكله [٢].

روى ابن مسعود رضي الله عنه قوله ﷺ (أعف الناس قتلة أهل الإيمان)[٣] وروى عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ نهى عن النهبة والمثلة) [٤].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قول رسول الله ﷺ

---

(١) الحديث أورده ابن ماجة في السنن باب رقم ٣٨ .

(٢) الحديث أورده مسلم في الصحيح باب الجهاد رقم ٢ وأبو داود في الجهاد رقم ٨٣ والترمذي في الديات ١٤ والسير ٤٧ . وابن ماجه في الجهاد ٣٨ والدارمي في السير ٥ ، ٤٠ .

(٣) أبو داود في السنن حديث رقم ٢٦٦٦ والإمام أحمد في المسند جـ ٣٩١/١ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح وأحمد في المسند ٢٠٧/٤ ومجمع الزوائد للهيثمي ٢٤٩/٦ .

(إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه) [1].

وورد عن أبي يعلي قال : (غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتى بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبرا بالنبل فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن قتل الصبر فوا الذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها " فبلغ ذلك عبد الرحمن فأعتق أربع رقاب) [2].

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان)[3]

وورد عن بريدة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا أمر الأمير على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : " اغزوا باسم الله في

---

(١) الحديث رواه البخاري جـ ٣/١٨٨ ومسلم كتاب البر والصلة حديث رقم ١١٣ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن والإمام أحمد في المسند جـ ٥/٤٢٢ .

(٣) الحديث أخرجه الستة إلا النسائي فقد أورده الترمذي ١٥٦٩ وأحمد ٢/٢٢ ، ٢٣ .

سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا) [1]

وكانت هذه الوصية شعار الخلفاء والأمراء ، يوصون بها دائما قواد الجيوش حين يبعثون بهم إلى القتال ، أوصى أبو بكر أسامة رضي الله عنه فقال : (لا تخونوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا للأكل ، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على قوم فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فاخفقوهم بالسيف خفقا ، ثم قال (اندفعوا باسم الله) .

فهل رأت الساحات والميادين أرق من هذه الأفئدة وألين من هذه القلوب؟

وقول أن الإسلام انتشر بالسيف مردود عليه ولا يؤاخذ على عمله ، فالدين الذي يعتبر العقل والحرية أساسا للاعتقاد والمسئولية لايمكن أن يقال فيه إنه يقوم على السيف وينتشر به ، وإن كان قد شرع الحرب والقتال لما تقدم من الأغراض التي لا

---

(١) الحديث سبق تخريجه أخرجه مسلم في الجهاد ٢ وأبو داود في الجهاد ٨٣ والترمذي في الديات ١٤ ، والسير ٤٧ وابن ماجة في الجهاد ٣٨ .

يتعرض عليها إلا واهم أو مكـــابر ، وعلامـــة الإيمـــان الحـــق الاطمئنان إليه ، (الذين أمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بـــذكر الله تطمئن القلوب ، الذين آمنوا وعملوا الصالحات طـــوبي لهـــم وحسن مآب) "الرعد ٢٨ ـــ ٢٩" .

الوجه الثالث : شهادة المنصفين من الغرب والشرق مـــن غيـــر المسلمين :

فهذه الشبهة باطلة بشهادة المعتدلين من المفكرين الغـــربيين ، الذين لم يقتنعوا بهذه الشائعات ورحلوا يتأملون في تلـــك القـــدرة العجيبة للمسلمين على نشر دينهم بتلك السرعة المدهشة ، وذلـــك الزحف للدخول الكبير للناس أفواجا في دين الله ، فعـــادوا إلـــى رسالة النبي ﷺ ليجدوا أنها تقوم على الدعوة اللينة والكلمة الطيبة والدعوة الرفيقة والعقيدة الواضحة ، لا على القسر الخشن .

فالمفكر (لورد هدلي) يقف مندهشا عنـــد معاملـــة النبـــي ﷺ للأسرى من المشركين في معركة بدر الكبرى ، ملاحظـــا فيهـــا ذروة الأخلاق السمحة والمعاملة الطيبة الكريمة ، ثم يتساءل : " أفلا يدل هذا على أن محمدا لم يكن متصفا بالقسوة ولا متعطشـــا للدماء ؟ كما يقول خصومه ، بل كان دائما يعمل على حقن الدماء جهد المستطاع ، وقد خضعت له جزيرة العرب من ، وجاءه وفد نجران اليمنيون بقيادة البطريق ، ولم يحاول قط أن يكرههم على اعتناق الإسلام ، فلا إكراه في الدين ، بل آمنهم علـــى أمـــوالهم

وأرواحهم ، وأمر بألا يتعرض لهم أحد في معتقداتهم وطقوسهم الدينية .

ويقول الفيلسوف الفرنسي (وولتر) : " إن السنن التي أتى بها النبي محمد كانت كلها قاهرة للنفس ومهذبة لها ، وجمالها جلب للدين المحمدي غاية الإعجاب ومنتهى الإجلال ، ولهذا أسلمت شعوب عديدة من أمم الأرض ، حتى زنوج أواسط إفريقيا ، وسكان جزر المحيط الهندي .

أما العالم الأمريكي مايكل هارت فهو يرد نجاح النبي ﷺ في نشر دعوته ، وسرعة انتشار الإسلام في الأرض ، إلى سماحة هذا الدين وعظمة أخلاق النبي عليه الصلاة والسلام الذي اختاره على رأس مائة شخصية من الشخصيات التي تركت بصماتها بارزة في تاريخ البشرية ويقول : " إن محمدا هو الإنسان الوحيد في التاريخ الذي نجح مطلقا في المجالين الديني والدنيوي ، وأصبح قائدا سياسيا وعسكريا " (١)

وأما المستشرقة الألمانية زيجريد هونكة فترفض في كتابها : " الله مختلف تماماً " مقولة انتشار الإسلام بالسيف وتقول : " لقد لعب التسامح العربي دورا حاسماً في انتشاره الإسلام وذلك على

---

(١) راجع الخالدون مائة أعظمهم محمد ﷺ لمايكل هارت ترجمة أنيس منصور ص ١٣ ــ ١٩ الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٤م المكتب المصري الحديث بالقاهرة .

العكس تمام من الزعم القائل بأنه قد انتشر بالنار والسيف وقد أصبح هذا الزعم من الأغاليط الجامدة ضد الإسلام [1]

ولقد كتب الدكتور نبيل لوقا بباوي المسيحي الأرثوذكسي كتبا قيمة بين فيها بالدليل القاطع والحجة الدامغة أن الإرهاب صناعة غير إسلامية وأن الإسلام انتشر بالسلام لا بالسيف .

وبعد أن بينت بالحجة والبرهان سقوط شبهة القائلين بأن الإسلام انتشر بالسيف لا بالسلام نأتي إلى توضيح حقيقة الإسلام الظاهرة وهي الإسلام دين السلام وهذا ما نتناوله في الفصل التالي .

---

(١) راجع : الإسلام في مواجهة حملات التشكيك للدكتور محمود حمدي زقزوق ص ٤٢ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٤٢٩هـ / ١٩٩٨م .

الفصل الخامس

الإسلام دين السلام

أشرت سابقا أن الحرب ضد المعتدين أمرا استثنائي طـارئ تحتمها الظروف والمتغيرات والحاجة الملحة التي لا فكاك فيهـا ولا مهرب وإلا فالسلم حكم أول ثابت في الإسلام وقبل أن نوضح ذلك أرى من المستحب أن القي الضوء على الإسلام كدين فاقول : الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لعباده .

إن المتأمل في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية يجـد أن الإسلام هو دين الأنبياء جميعاً من آدم عليه السلام إلى نبينا محمد ﷺ .

قال تعالى : " إن الدين عند الله الإسلام " (آل عمـران /١٩) وقال تعالى : " ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين " (آل عمران /٨٥) .

وآيات القرآن الكريم تدل على أن جميع الأنبياء دعوا أقوامهم إلى الإسلام فنوح يقول لقومه : (وأمرت أن أكون من المسلمين) " يونس ٧٢" والإسلام هو الدين الذي أمر الله بـه أبـا الأنبيـاء إبراهيم عليه السلام : " إذ قال له ربه أسلم قال أسـلمت لـرب العالمين" (البقرة /١٣١) ووصى به كل من إبـراهيم ويعقـوب أبناءه قائلا : " فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون " (البقرة/١٣٢) وأبناء يعقوب يجيبون أباهم : " نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل

وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون " (البقرة /١٣٣) وموسى يقول : " يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين " (يونس/٨٤) والحواريون يقولون لعيسى بن مريم : " آمنا بالله وأشهد بأنا مسلمون" (آل عمران/٥٢) وحين سمع فريق من أهل الكتاب كلام الله : " قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين " (القصص /٥٣) .

فالإسلام شعار عام كان يدور على ألسنة الأنبياء وأتباعهم منذ فجر البشرية إلى عصر النبوة المحمدية ، والإسلام هو الطاعة والانقياد والاستسلام لله تعالى بفعل ما يأمر به وترك ما ينهى عنه ، ولذلك فإن الإسلام في عهد نوح يكون بإتباع ما جاء به نوح ، والإسلام في عهد موسى يكون بإتباع شريعة موسى ، والإسلام في عهد عيسى يكون بإتباع شريعة موسى ، والإسلام في عهد عيسى يكون بإتباع الإنجيل ، والإسلام في عهد محمد ﷺ بالتزام ما جاء به الرسول الكريم محمد ﷺ .

والمتأمل في نصوص الوحي يجد جوهر دعوات الرسل ولب رسالاتهم هو الدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له وترك ما يعبد من دونه ، وقد بين القرآن هذه القضية وأكدها في مواضع متعددة : فمرة ينص على أنه أرسل الرسل جميعاً بهذه المهمة قال تعالى : " وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون " (الأنبياء /٢٥) فالمرسلون أسرة واحدة

تربطهم قرابة العقيدة وصلة الإيمان ، وكلهم دعا إلى عبادة الله توحيده ، ومرة يذكر دعوة الرسل ، فنوح يقول لقومه " يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره " (الأعراف /٥٩ " وإبراهيم قال لقومه : " اعبدوا الله واتقوه ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون " (العنكبوت /١٦) ، وهود قال لقومه " اعبدوا الله ما لكم من إله غيره " (الأعراف /٦٥) ، وصالح قال لقومه " اعبدوا الله ما لكم من إله غيره " (الأعراف /٧٣) ، ومرة ينص على وحدة الدين الذي شرعه للرسل العظام : " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك ، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه " (الشورى /١٣) ، وقال ﷺ : " الأنبياء إخوة لعلات ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد " [١] وأولاد العلات يكونون من أب واحد وأمهات شتى ، فالدين واحد وهو التوحيد وعبادة الله وحده لا شريك له ، وإن اختلفت فروع الشرائع التي هي بمنزلة الأمهات ، فشريعة عيسى تخالف شريعة موسى في بعض الأمور وشريعة محمد ﷺ تخالف شريعة موسى وعيسى في أمور ، قال تعالى : "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" (المائدة /٤٨) ، وليس معنى ذلك أن الشرائع تختلف اختلافا كليا

---

(١) أخرج الحديث البخاري ٢٠٣/٤ وأحمد ٤٠٦/٢ ومسلم في الفضائل ١٤٥.

، فالناظر في الشرائع يجد أنها متفقة في المسائل الأساسية مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك ، والاختلاف إنما يكون في بعض التفاصيل مثل عدد الصلوات وشروطها ومقادير الزكاة ونحو ذلك ، وقد يحل الله أمرا في شريعة لحكمة ويحرمه في شريعة أخرى لحكمة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون والخلاصة أن كل الأنبياء والمرسلين جاءوا بالإسلام دينا من عند الله وهو يمثل صراطاً واحدا يسلكه السابق واللاحق من آدم إلى محمد خاتمهم عليهم جميعا أفضل الصلاة وأتم التسليم .

الإسلام دين السلام :

الإسلام دين السلام ، وهذا مما لا يخالف فيه إلا جاهل بأحكامه أو حاقد على نظامه أو مكابر لا يقتنع بدليل ولا يسلم ببرهان ، فاسم الإسلام نفسه مشتق من مادة السلام ، فكلتا الكلمتين الإسلام والسلام مشتقة من أصل واحد هو : سلم ، كما أن الله وصف نفسه في القرآن الكريم بأنه السلام وتحية المسلمين هي السلام تذكرا لهم باستمرار بأن السلام هدف رئيسي لا ينبغي أن يغيب عن الأذهان .

والله تعالى جعل الإسلام اسما للمؤمنين بهذا الدين المسلمين قال تعالى :

" ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس " (الحج : ٧٨) .

وحقيقة هذا الدين ولبه الاستسلام لرب العالمين قال تعالى : " بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون " (البقرة /١١٢) وقال تعالى : " إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين " (البقرة /١٣١) ، " وأمرنا لنسلم لرب العالمين " (الأنعام /٧١) .

وتحية أهل الإسلام فيما بينهم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وهذه التحية شعار الإسلام البارز وختام الصلاة عندهم سلام على اليمين وسلام على اليسار وسلام في الأمام إن كانوا يصلون خلف إمام كأنهم يبدءون أهل الدنيا من كل نواحيها بالسلام بعد أن فارقوها بخواطرهم لحظات انصرفوا فيها لمناجاة الله الملك العلام .

وقد نزل القرآن الكريم في ليلة كلها سلام تحف به ملائكة السلام قال تعالى : " إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وما أدراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر ، تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ، سلام هي حتى مطلع الفجر " (سور القدر) .

وأفضل ما يلقى الله به عباده يوم القيامة تحية السلام قال تعالى " تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما " (الأحزاب /٤٤) .

وخير ما يستقبل الملائكة به الصالحين من عباد الله في جنـة السلام (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ، سلام عليكم بمـا صبرتم فنعم عقبي الدار) " الرعد : ٢٣ ــ ٢٤" ، والجنة نفسـها اسمها دار السلام قال تعالى : " لهم دار السلام عند ربهم وهـو وليهم بما كانوا يعملون " (الأنعام /١٢٧) وقـال تعـالى : " والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلـى صـراط مسـتقيم " (يونس /٢٥) والله تبارك وتعالى اسمه السلام قال تعالى : " هـو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام " (الحشر /٢٣) .

ولن يتأخر المسلم عن الاستجابة لدعوة السلام ولن يردها أبدا قال تعالى : ط وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنـه هو السميع العليم ، وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هـو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين " (الأنفال/٦١ ــ ٦٢) قال تعالى " ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة " (النساء /٩٤) .

وليست في الدنيا شريعة دينية ولا نظـام اجتمـاعي فـرض السلام تدريبا عمليا واعتبره شعيرة من شعائره وركنا من أركانه كما فرض الإسلام رياضة النفس على السلام بالإحرام في الحج ، فمتى أهل المسلم به فقد حرم عليه منذ تلك اللحظة أن يقص ظفرا أو يحلق شعرا أو يقطع نباتا أو يعضد شجرا أو يقتل حيوانـا أو يرمي صيدا أو يؤذي أحدا بيد أو لسان حتى ولو وجد قاتل أبيـه

وجها لوجه لما استطاع أن يمسه بشيء قال تعالى " فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " (البقرة /١٩٧) ، فهو بهذا الإحرام قد أصبح سلما لنفسه سلما لغيره من إنسان أو حيوان أو نبات .

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الطابع العام للإسلام هو السلام وليس هناك مكان في هذا الدين للعنف أو التشديد أو التعصب أو التطرف أو القهر والإرهاب وترويع الآمنين أو الاعتداء على حياتهم وممتلكاتهم فمقاصد الشريعة الإسلامية تتمثل في حماية الحقوق الأساسية للإنسان وبصفة خاصة حماية حياته ودينه وعقله وأسرته وممتلكاته ومن هنا حرم الإسلام الاعتداء على الآخرين بأي شكل من الأشكال لدرجة أنه جعل الاعتداء على فرد واحد من أي مجتمع كأنه اعتداء على البشرية كلها فقال سبحانه وتعالى : " من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " فكل فرد يمثل الإنسانية في شخصه وهذه الإنسانية التي يحرص الإسلام على حمايتها تتمثل في احترام كل فرد للآخر من خلال احترام حريته وكرامته وحقوقه الإنسانية العامة وقد ورد في الحديث الشريف قول رسول الله : كل المسلم على

المسلم حرام دمه وماله وعرضه[1] كما جاء في حديث آخر : لا يحل لمسلم أن يروع مسلما [2]، كذلك دعا الإسلام إلى التعايش السلمي بين الشعوب وإلى معاملة غير المسلمين بالعدل والإنصاف كما يقول القرآن الكريم " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين" (الممتحنة /٨) ، وأن الحرب والمقاطعة وأساليب العنف ليست إلا وسائل اضطرارية ، شاذة على خلاف الأصول الأولية الإسلامية ، حالها حال الاضطرار لأكل الميتة وما أشبه ، وإنما الأصل السلام ، ولذا تقدر الحرب بقدرها في الإسلام ، ومع ذلك يقول الله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" (البقرة /١٩٤) ، ثم في مكان آخر يقول : " وأن تعفوا أقرب للتقوى " (البقرة /٢٣٧) .

فإن السلام أحمد عاقبة وأسرع للوصول إلى الهدف ، السلم والسلام والمسالمة أصول توجب تقدم المسالم ، بينما غير المسالم والعنيف دائما يظل متأخرا ، فالواجب أن يكون شعار الحركة

---

(١) الحديث رواه الإمام مسلم في البر والصلة باب ١٠ رقم ٣٢ والإمام أحمد ٢٧٧/٢ ، ٣٦٠ والترمذي رقم ١٩٢٧ .

(٢) الحديث رواه أبو داود رقم ٥٠٠٤ وأحمد في المسند جـ ٣٦٢/٥ والبيهقي ٢٤٩/١٠ .

السلام : السلام قولا ، السلام فعلا السلام كتابة ، والسلام في كل موقع ومع كل الناس .

ورد عن عيسى (عليه السلام) في كلمة جميلة تنسب إليه قيل لكم أحبوا أصدقاءكم ولكن ليس ذلك بمهم فإن العشارين أيضا يحبون أصدقاءهم ، وإنما أقول لكم أحبوا أعدائكم ،فإن الظاهر من كلام عيسى (عليه السلام) أن السبب لا يرجع إلى نفع العدو بمثل ما يرجع بنفع الإنسان نفسه ، فإن الإنسان الذي يحب عدوه يقوم بوصله ومواصلته وذلك ما يسبب رجوع العدو عن عداوته(١) .

الإسلام دين الرحمة والتسامح :

من المعلوم أن الرحمة قرينة السلام في تحية المسلمين ، ونبي الإسلام ﷺ إنما أرسله الله رحمة للعالمين ، وشعار المسلم الذي يردده قبل كل قول أو عمل (بسم الله الرحمن الرحيم) ، والوصية بين المؤمنين الصبر والمرحمة (ثم كان من الذين أمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ، أولئك أصحاب الميمنة) " البلد ١٧ ــ ١٨ " .

---

(١) راجع إنجيل متى الإصحاح ٤٣/٥ ص ٤ من العهد الجديد ــ الكتاب المقدس نشر دار الكتاب المقدس .

وآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول محمد ﷺ وأعماله وتصرفاته كلها تدل على سمو منزلة الرحمة بين الأخلاق التي يأمر بها هذا الدين .

لقد فتحت أبواب الجنة وشملت مغفرة الله تعالى ومنته رجلا سقى كلبا يلهث يأكل الثرى من العطش . ورد في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال : (قال رسول الله ﷺ في : " بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج وإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله تعالى له فغفر له " قالوا يا رسول الله : وإن لنا في البهائم أجرا ؟ قال : " في كل كبد رطبة أجر " (١)

وفتحت أبواب النار لامرأة حبست هرة وقست عليها ،قال رسول الله ﷺ : (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) (٢)

ومن قبل أن تنشأ جمعيات الرفق بالحيوان في أوربا أو غيرها ، كان الرفق بالحيوان شعار الدين الإسلامي ووصية النبي

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر .

ﷺ لكل مسلم . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسـول الله ﷺ (لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر إنمـا سـخرها الله لكـم لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغية إلا بشـق الأنفـس وجعـل لكـم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم) (١) .

وعن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال : " كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأينا حمرة معهـا فرخـان لهـا فأخذناها فجاءت الحمرة تعرض فلما جاء رسول الله ﷺ قـال : " من فجع هذه بولدها ، ردوا ولدها إليهـا " ورأى رسـول الله ﷺ قرية نمل قد أحرقناها فقال : " من أحرق هذه ؟ " قلنا نحن قال : " إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار " (٢)

وروى ابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز رضـي الله عنه أنه نهى عن ركض الفرس إلا لحاجة وأنه كتـب إلـى صاحب السكك ألا يحملوا أحدا بلجام ثقيل ولا ينخس بمقرعة في أسفلها حديدة ـ وكتب إلى حيان بمصر أنه بلغني أن بمصر إبلا نقالات يحمل على البعير منها ألف رطل فإذا أتاك كتابي هذا فلا أعرفن أنه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل .

---

(١) الحديث رواه أبو داود .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود أيضا

وإنما سمي الفسطاط " مصر القديمة " بذلك لأن فسطاط عمرو بن العاص حين الفتح اتخذت من أعلاه حمامة عشا لها فلم يشأ عمرو رضي الله عنه أن يذبحها بتقويضه فتركه وتتابع العمران من حوله فكانت مدينة الفسطاط .

وما ذلك إلا أثرا من آثار الرحمة التي يشيعها الإسلام في نفوس المؤمنين فهو ولاشك دين الرحمة ، وهو ولاشك دين السلام .

والتسامح والرحمة والصفح والتجاوز عن زلات الغير هي من أهم معالم الإسلام على عكس ما يزعم المستشرقون وأعداء الإسلام كما أنه دين التسامح الذي يدعو إلى العدل والسلام ويصون حرية الإنسان وكرامته وهذه ليست مجرد شعارات يرفعها الإسلام وإنما هي مبادئ أساسية راسخة قام عليها بنيان الإسلام فقد أرسل الله نبيه محمدا عليه السلام رحمة للعالمين كما ورد في القرآن ووصف " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " .

ولقد منح الإسلام الإنسان حرية الاختيار حتى في أمور الاعتقاد فقال تعالى : " فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " (الكهف / ٢٩) كما أن الدعوة إلى الإسلام تقوم على الإقناع بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالحسنى لا على الإكراه والإرغام كما أمر الإسلام بالعدل والإحسان ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي والإفساد في الأرض ودعا إلى مقابلة السيئة

بالحسنة وقد عفا النبي عليه السلام عن أهل مكة عند فتحها رغم كل ما صنعوه معه ومع أصحابه من الظلم والاضطهاد والقتل والتعذيب وقال لهم رسول الله : اذهبوا فأنتم الطلقاء فقد ورد في كتب السير أنه لما فتح الرسول ﷺ مكة ، جاء أبو سفيان وهو أول عدو لرسول الله ، فعفا عنه الرسول ، نعم عفا عنه ، وليس هذا فحسب بل وجعل داره مأمنا ، وقال : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ثم بعث إلى زوجة أبي سفيان (هند) تلك المرأة المشهورة بأعمالها اللا أخلاقية المحاربة لرسول الله ﷺ ليلا نهارا ، التي شقت بطن سيد الشهداء حمزة وقطعت أذنيه وجدعت أنفه ومثلت به أبشع تمثيل ، أخرجت كبده ولاكته في فمها ، هذه المرأة التي كانت مجرمة حرب ، بعث إليها رسول الله ﷺ من يحمل إليها وثيقة عفو عنها وسجل الرسول ﷺ بهذا الموقف أروع مثل عظيم في الخلق الكريم والصفح الجميل مع ألد أعدائه (١) .

إن التسامح والعفو منزلة من منازل الإيمان وعلامة قوة صاحبه وخاصة عن المقدرة على الانتقام .

والمسلم في عفوه وتسامحه يصدر عن وعي كامل بأمن الدولة وسلامة المجتمع لأنه يعلم أن معظم النار من مستصغر

---

(١) راجع كتب السيرة : سيرة ابن هشام وفقه السيرة للبوطي ص ٢٦٧ .

الشرر والغضب نار يخرق المجتمع وتضعف من قوته ومن هنا كان التسامح ضرورة يحتمها حفظ الكيان الاجتماعي .

إن الأسس الذي يقوم عليه التسامح في الإسلام هو المســاواة بين البشر الذي يرجع إلى وحدة الأصل .

وأخيراً نؤكد على ما قصدناه من هذا البحث وهو أن الإسلام دين الأمن والسلام والاستقرار والتسامح [1]

(١) راجع التسامح في الإسلام وأثره في درء التعصب والإرهاب للدكتور إنعام محمود حماد ص ٢٩٦ ضمن كتاب المؤتمر الدولي الخامس للفلسفة الإسلامية كلية دار العلوم مايو ٢٠٠٠ / ١٣٢١هـ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ..

فلعله قد تبين من خلال هذا البحث النقاط التالية :

١ ـ أن المفكرين لم يتفقوا على وضع تعريف جامع مانع للإرهاب حتى قال بعضهم إنه مشكلة ـ تضعب على الحل ـ ومع ذلك ساهمنا في وضع تعريف له بمفهومه الحديث وهو : عبارة عن عنف يصل إلى حد القتل والفتك وإحداث المجازر والمذابح للآمنين بغيا وإفسادا في الأرض .

٢ ـ مادة الإرهاب الواردة في النصوص الإسلامية في شأن أعداء الله تعالى يقصد بها كل فعل شرعي يبعث خوفا يُردع أعداء الله عن السبق بالاعتداء أو التمادي فيه .

إن إرهاب من ظهرت عداوتهم للمسلمين مطلب شرعي يجب أن نسعى لتحقيقه ، غير أن إرهاب كل عدو بحسبه . فالمهادن والذمي والمستأمن والمعاهد يكون إرهابهم بإعداد العدد وما يحصل به النكال لهم إن نقضوا عهدهم أو انتهت مدتهم ، وأما المحارب فإرهابه بإعمال تلك العدد

وكل ما تحصل النكاية به إلا ما منعه الشارع من نحو قصد غير المقاتلة أو التمثيل بقتل الكافرين ابتداء .

٣ ـ الواجب على المسلمين ألا يرهبوا إلا الله فلا يحدث فيهم صنيع الكافرين ولا تخويف الشياطين لأوليائهم إرهابا .

٤ ـ أن الإرهاب ظاهرة عالمية لا يختص به أصحاب ديانة معينة أو وطن معين وأن ربطه بالمسلمين فقط تعصب أعمى وحقد دفين يقصد به تشويه صورة الإسلام والمسلمين .

٥ ـ أن جوهر الإسلام في موقفه من المخالفين له ، المسالمة والحماية وطلب النصح له والرشد وأنه لا إكراه في أي أمر من أمور الحياة .

٦ ـ أن الإسلام برئ من تهمة إكراه الناس على الإيمان به بالسيف وأن سيفه لم يوضع فوق رقاب الناس ليشهدوا بشهادته أو يدينوا العقيدة ، وإنما دخل الناس في هذا الدين بسماحته وعظمة أخلاق النبي ﷺ وأصحابه وحسن معاملتهم لأهل البلاد المفتوحة .

٧ ـ أن الطابع العام للإسلام هو السلام وليس هناك مكان في هذا الدين للعنف أو التشديد أو التعقيب أو الإرهاب وترويع الآمنين أو الاعتداء على حياتهم وممتلكاتهم . فمقاصد الشريعة الإسلامية تتمثل في حماية الحقوق

الأساسية للإنسان وبصفة عامة حماية حياته ودينه وأسرته وممتلكاته .

٨ ـ التسامح والرحمة هما من أهم معالم الإسلام وأنه دين يدعو إلى العدل والسلام ويصون حرية الإنسان وكرامته ، وهذه ليست شعارات ترفع في الإسلام وإنما هي مبادئ أساسية راسخة فيه قام عليها بنيان الإسلام . فقد أرسل الله نبيه محمدا عليه السلام رحمة للعالمين ، قال تعالى : " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " (الأنبياء /١٠٧).

أهم مراجع البحث

- القرآن الكريم .
- الإرهاب ترويع والجهاد حق : صبحي مجاهد .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، مكتبة الحياة بيروت بدون سنة .
- تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة .
- تفسير القرآن العظيم : ابن كثير طبعة دار الفكر العربي .
- تفسير القرطبي : ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري طبع دار الكتب سنة ١٣٧٢ هـ /١٩٥٢م .
- تيسير الكريم الرحمن : عبد الرحمن السعدي .
- الخالدون مائة أعظمهم محمد ﷺ : مايكل هارت ، طبعة خامسة سنة ١٩٨٤م المكتب المصري الحديث بالقاهرة .
- السنن الكبرى للبيهقي .
- السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة المحمدية : محمود أبو شهبة ، طبعة ثانية دار القلم دمشق سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- شرح صحيح مسلم : النووي طبعة دار القلم .
- صحيح البخاري : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري طبع دار الشعب بدون تاريخ .

- صحيح مسلم : الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- العنف والسياسة في الوطن العربي : د/ الحبيب الحنجاني ، منتدى الفكر العربي عمان سنة ١٩٨٧م .
- العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي طبعة أولى سنة ١٤٠٢هـ / طبع دار الهلال .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني طبعة أولى دار الغد العربي سنة ١٩٩٢م .
- فقه السيرة : د/ محمد رمضان البوطي ، طبعة سادسة سنة ١٤١٣هـ /١٩٩٩م دار السلام للطباعة والنشر .
- في ظلال القرآن : سيد قطب الطبعة السابعة عشرة دار الشروق القاهرة سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- القاموس الفقهي : سعدي أبو حبيب .
- القاموس المحيط : مجد الدين الفيروز آبادي ، الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي بيروت .
- لسان العرب : ابن منظور : تحقيق أمين عبد الوهاب وآخر ، طبعة ثانية سنة ١٤١٨هـ /١٩٩٧م دار إحياء التراث العربي بيروت .
- مجلة البيان العدد ١١٦ .
- مجلة النبأ العدد ٦٣ سنة ١٤٢٢هـ .

- مختار الصحاح : الرازي . طبع مكتبة لبنان بيروت سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٩م ت / محمود خاطر .
- مدارج السالكين لابن القيم .
- معجم مقاييس اللغة : ابن فارس .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . محمد فؤاد عبد الباقي طبع أولى دار الحديث القاهرة سنة ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م .
- موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية مصطلحات ومفاهيم .
- موسوعة مصرية للقيم . مجموعة من المؤلفين .